



قرار رقم (482/ل إ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم 208/ لعام 1952 وتعديلاته،

بناءً على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته،

وعلى كتاب السيدة المدير المشرف على مديرية العلاقات الخارجية رقم 38 /1/ ص تاريخ 2024/4/15،

عقدت جلسة بتاريخ 2024/4/16،

قررت ما يلي

المادة 1- يُلزم جميع الراغبون بالحج ممن حصلوا على موافقة وزارة الأوقاف السورية، بتسديد عوائد الخدمات المترتبة على أداء مناسك الحج المحددة من قبل وزارة الأوقاف (التي ستسدد إلى وزارة الحج السعودية)، بالإيداع النقدي بالقطع الأجنبي في الحساب المحدد من قبل وزارة الأوقاف لهذه الغاية لدى بنك البركة سورية (بكل فروعه)، وتلتزم الإدارة المعنية بإدارة هذا الحساب لدى وزارة الأوقاف، بتزويد مصرف سورية المركزي/مديرية العلاقات الخارجية بقائمة أسماء جميع الحجاج الذين سددوا بهذا الحساب ورصيد الكشف الختامي لعمليات الإيداع، مع الوثائق التي تثبت عملية تسديد الرصيد إلى حساب وزارة الحج السعودية، وبيانات عمليات إعادة المبالغ المسددة بالقطع الأجنبي إلى المتخلفين عن أداء مناسك الحج، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من انتهاء أداء مناسك الحج.

المادة 2- يُسمح لشركات الصرافة العاملة ببيع من يرغب من المواطنين السوريين ومن في حكمهم (الحاصلين على موافقة أداء مناسك الحج) مبلغ بالقطع الأجنبي لقاء (جزء أو كامل) عوائد الخدمات المترتبة على أداء مناسك الحج المحددة من قبل وزارة الأوقاف السورية، وفق سعر صرف نشرة الحوالات والصرافة بتاريخ عملية البيع مضافاً إليه عمولة لا تتجاوز (10%) من سعر النشرة المطبقة، على أن يتم تسليم المبلغ المباع نقداً للمشتري ليقوم بإيداعه في الحساب المحدد من قبل وزارة الأوقاف، شريطة أن يقدم طالب الشراء الوثائق التالية:

أ-صورة عن البطاقة الشخصية أو إخراج قيد مدني للشخص الذي سيقوم بالحج، وعنوان سكنه ورقم هاتفه.

ب-صورة عن جواز السفر للشخص الذي سيقوم بالحج المثبت عليه ختم مديرية الحج بوزارة الداخلية اشعاراً بالقبول.

ويتوجب على شركات الصرافة التي تقوم بتنفيذ عمليات بيع القطع الأجنبي للحجاج، الاحتفاظ بصور عن الوثائق المذكورة ونسخ من اشعارات البيع، وتلتزم شركات الصرافة بتزويد مصرف سورية المركزي/ مديرية العلاقات الخارجية بكافة بيانات عمليات البيع خلال يومي عمل من نهاية

كل شهر تمت خلاله عمليات البيع بموجب هذا القرار، وفق النموذج (1) المرفق بهذا القرار.

المادة 3- يتوجب على المتخلفين عن أداء مناسك الحج الذين اشتروا القطع الأجنبي من شركات الصرافة، إعادة بيع المبالغ المشتراة من قبلهم إلى شركة الصرافة التي تم الشراء منها بداية، وفق سعر صرف نشرة الحوالات والصرافة بتاريخ إعادة البيع، تحت طائلة المسائلة القانونية لمخالفة أنظمة القطع الأجنبي، وتلتزم شركات الصرافة بتزويد مصرف سورية المركزي/مديرية العلاقات الخارجية بكافة بيانات عمليات الشراء وذلك خلال يومي عمل من نهاية كل شهر تمت خلاله عمليات شراء القطع المباع سابقاً للحجاج بموجب هذا القرار، وفق النموذج (2) المرفق بهذا القرار

المادة 4- يُسمح لأمناء أفواج الحج المعتمدين من قبل وزارة الأوقاف السورية، بقبض المبالغ بالقطع الأجنبي من الحاصلين على موافقة وزارة الأوقاف على أداء مناسك الحج، لقاء أجور الخدمات التي ستقدم للحجاج خارج سورية (باستثناء عوائد الخدمات التي تسدد حصراً إلى حساب وزارة الأوقاف)، وذلك بقصد تسديد هذه الأجور إلى الجهات المعنية خارج سورية، ويمنع على هؤلاء الأمناء تقاضي أي عمولات بالقطع الأجنبي لقاء هذه الوساطة.

المادة 5- يفرض على شركات الصرافة عند تطبيق هذا القرار بدل تسوية مقداره (10,000) ل.س عشرة آلاف ليرة سورية عن كل يوم تأخير عن تقديم البيانات المطلوبة، وبدل تسوية مقداره (100,000) ل.س مئة ألف ليرة سورية عن كل نقص في إحدى الوثائق المطلوب الاحتفاظ بنسخة منها.

المادة 6- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

دمشق في 2024/4/16

أمين السر العام
محمد القمحه

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة

